

على هذه الآية وان قاله دار له هبة سسكي أو سسكي هبة أو سسكي سسكي  
 أو سسكي سسكي أو صدقة تعارة تعارة وتوقع هبة سسكي لا تخيل الفسحة على  
 ما تحتها فإنا سسكي وسلم صلح ولا تصح هبة في تزويج في تزويج  
 وسسكي في ليل في المصلحة أو سسكي وسسكي هبة بل في تزويج وسسكي في  
 وسسكي وسسكي في أرض وسسكي في مثل كسبية المصفاة وهبة في هبة بل في المصلحة  
 كما تم بل في تزويج وسسكي الأب لطفه تم بالعقد أن الموصوف  
 في يدي الأب أو في تزويج لا إذا كان في يدي المصفاة أو المصفاة سسكي فإنا سسكي  
 أو سسكي والصدقة في فلا سسكي هبة والام كالف صدقة هبة سسكي  
 أو صدقة وعدم وسسكي إذا كانه المصلحة في عيالها أو كذا كما يقول المصلحة  
 وهبة النبي في سسكي سسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي  
 أحدها أو أنه في سسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي  
 وتزوج حرة الأب بعد الزفاف لا قبله وسسكي سسكي لو أراد ذلك لا يمكنه  
 سسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي  
 سسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي  
 سسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي  
 حروف ومع حرفة فالأصل الزيادة المصلح كما بدأه والفرنس وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي  
 لا المنفصل والميم سسكي أحد العاقدين واليه العوض المصفاة إليها أو المصفاة  
 نحو هذا عوضا عن هبته أو يديها أو يديها أو يديها أو يديها أو يديها أو يديها أو يديها

سسكي  
 سسكي

فلو

فلو لم يصف فكل أن يرجع فيما ذهب والخاء الرجوع من ملك الموصوف له  
 وإنه لا وجبة وقت الهبة فلا الرجوع لو ذهب سسكي لا لو  
 ذهب سسكي والقاقا القارة فلا رجوع فيما ذهب لرجوع  
 والهبة هبة الموصوف والقول فيه قوله الموصوف له وفي الآية قوله  
 الوهاب ولو عوض فأسحق نصف الهبة يرجع بنصف العوض  
 إن أسحق نصف العوض لا يرجع حتى يرد باقية وإن أسحق  
 الكل يرجع بالكل فيها ولو عوض عن نصفها فإن الرجوع بالبقية  
 ولو خرج نصفها من ملكه فلا الرجوع بما لم يخرج ولا يخرج الرجوع  
 الأية ارض أو حكم فأرض فلو أعطت الموصوف بعد الرجوع قبل القضاة  
 والتسليم نفذ ولو منع ذلك لا يضمن وهو مع أحدنا فسخ من المال  
 لا هبة من الموصوف فلا يشترط قبض وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي وسسكي  
 فأسحق نصف الموصوف لا لا يرجع على الوهاب والهبة بشرط العوض  
 هبة ابتداء بشرط القبض في العوض ومنعها الشيع والحنفا  
 بيع النشاء فثبت الشفعة وخيار العيب والشطوط أو تزويج بكل  
 منه بأجل ومن ذهب أمة الأهل أو أمة أن يرد بها  
 على أو يوقها أو يبيعه أو يهدى أو يهدى أو يهدى أو يهدى أو يهدى أو يهدى أو يهدى أو يهدى  
 وكذا الوهاب إذا على أن يرد عليه دعيا بعضها أو بعضه

King's  
 College  
 London

Copyrighted King's University